

أو التي يمكن تعبيتها، وكذا الالتزامات المنعقدة في شأنها بين العماله أو الإقليم والجماعات التربوية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالعماله أو الإقليم.

#### المادة 4

يتخذ رئيس مجلس العماله أو الإقليم، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العماله أو الإقليم، بعد اجتماع إخباري وتشاوي يدعوه له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العماله أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس العماله أو الإقليم أن يدعو، عن طريق عامل العماله أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص يرى فائدته في حضوره.

#### المادة 5

يعمل بمقر العماله أو الإقليم قرار إعداد مشروع برنامج تنمية العماله أو الإقليم داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العماله أو الإقليم داخل الأجل نفسه. يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدول الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج تنمية العماله أو الإقليم، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

#### المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العماله أو الإقليم عبر المراحل التالية :

أ) إنجاز تشخيص يبرز وضعية التجهيزات والخدمات الأساسية في الوسط القروي للعماله أو الإقليم ومؤشرات الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، مقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية بالعماله أو الإقليم وجرداً للمشاريع المبرمجة أو المتوقعة من طرف الدولة والفاعلين العموميين الآخرين داخل النفوذ الترابي للعماله أو الإقليم؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للعماله أو الإقليم أخذا بعين الاعتبار سياسات واستراتيجيات الدولة وانسجاماً مع توجهات برنامج التنمية الجهوية متى توفره ؛

مرسوم رقم 16.300 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العماله أو الإقليم وتتبعه وتحييشه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 80 و 81 و 82 و 83 و 84 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية،

وبعد المداوله في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج تنمية العماله أو الإقليم وتبعه وتحييشه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

#### المادة 2

يعتبر برنامج تنمية العماله أو الإقليم الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب العماله أو الإقليم بهدف التهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية.

#### المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ، يحدد برنامج تنمية العماله أو الإقليم، لمدة ست سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برجمتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب العماله أو الإقليم، مع مراعاة ما يلي :

- تحديد برنامج التنمية للأولويات التنموية للعماله أو الإقليم :

- مواكبة برنامج تنمية العماله أو الإقليم لسياسات واستراتيجيات الدولة فيما يخص توفير التجهيزات والخدمات الأساسية والتنمية الاجتماعية في الوسط القروي ومحاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية :

- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية عند وجوده :

- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة :

- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للعماله أو الإقليم

ب) إمكانية تبعنة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد العمالة أو الإقليم بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم طلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم :  
- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس العمالة أو الإقليم المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

ج) تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للعمالة أو الإقليم، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تبعتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج التنمية:

د) تقييم موارد العمالة أو الإقليم ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم :

ه) بلورة وثيقة مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإجراء مشاورات مع :

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس العمالة أو الإقليم طبقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 :  
- الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، يتم إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، أثناء إعداد مشروع برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

أ) مد العمالة أو الإقليم بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة و التي تعتمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم :

مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016)  
بتتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبليه وتحييته  
وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

## المادة 14

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة ه من المادة 6 من هذا المرسوم:

- الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعرّض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

طبقاً لاحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبليه وتحييته وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

## المادة 2

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

## المادة 3

طبقاً لاحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة مع مراعاة ما يلي :

- تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة :
- السعي إلى تحقيق الانسجام والانسجامية مع توجهات برنامج التنمية الجموعية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها :
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة :
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة والتي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات التربوية الأخرى وهيئةها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

## المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس العمالة أو الإقليم هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر العمالة أو الإقليم، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

## المادة 16

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداداته المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

ووقعه بالعاطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.